

شرح النظم الصغير | المجلس 5 | د. عدنان بن زايد الفهيمي

عامر پہجت

الثاني من ابواب الاصول وهو باب الدلة اسأل الله عز وجل ان يعید وان يكتب القبر اقرأ يا شيخ وصلى الله وسلم على خير الخلق
احمعن: قال، الصحيح، حمّه الله تعالى - 00.00.01

وسائل ادلة وهي الكتاب والسنّة قياسها في غيرها الله مستند. ثم الحديث منه ذو تواتر. ومنه اهان وكونوا و فعله الا اذا اختص به او
كان بفعله بمجمل البيان. فالحكم في مختصر - 00:00:29

في البيان حكم المجبى. اقراره دل على الجواز كدج ابنه. كدج ابنى بلا احترام. والنسب وتنسخ السنة بالقرآن بل عكس عند اكثر الاعيان شروط الزمان راء وخذ ثم السكوت على الصحيح وشرطه - 00:01:29

جميعا ايضا بعصره تشريعا. ولم يكن قبل فلاهم استقر او اجمع فيه مستمر واعتبر ان حصر الخلاف ان احدث غير زيد اسب اقرأ
وثانيا قال، اذا نقول، بان هذه الابيات في الباب الثاني، من ابواب الاصوات، وهو باب الادلة الشرعية - 00:02:09

وهلنا نسأل اما الاولى فان من ابواب الاصول كما تقدم بباب الادلة الشرعية وهذا الباب كما يقول اهل الاصول يعني بالادلة الاجمالية لا الادلة التفصيلية فلن تحد في هذا الباب الذي معنا وهو باب ادلة لن تحد - 00:03:00

نعم اية بازاء حكم او حديثا بازاء حكم او اجماع بازاء حكم او قياسا بازاء حكم الا على سبيل المثال اذا ما الذي ستجده في هذا الباب القوا، فـ. الادلة على، سيا، الاحما، - 00:03:29

واما معنى القول في الادلة على سبيل الاجمال؟ اي ما حال هذا الدليل من حيث كونه حجة الاولاد اي ما حال هذا الدليل من من حيث كونه حجة او لا. اذا المبحث في هذا الباب عند الاصوليين هو بحث - 00:03:51

هم في حجية الاadle اصحابهم و اذا علمنا هذا كاصل في هذا الباب عرفنا ما الذي يجب طلبه من هذا الباب ان يعلم طالب العلم ما هو حجة من الاadle يصح الاستدلال به - 00:04:11

وما ليس بحجة لا يجوز ان يفسد اليه ولا ان يعتمد عليه. واذا رأى مستدلا به انكره واما ادلة يكون الاحتجاز فيها بشروط فيحرم هذه الشروط وادا قلنا هذا القول، فنحو: نقف على، مقصد عظيم من مقاصد الاصوات - 00:04:33

وليعلم طالب العلم ان بضيئه لهذا الباب فانه يحرز امرا عظيما من امر الشريعة ويحفظ على المسلمين من امر دينها شيئا عظيما فهو
بناء على هذه الادلة عن الكتاب والسنة والاحماع والقياس. ونحوها من: ان: بأأن، البهارات فعيث به - 00:59:40

او يختلف مختلق ذليل. ليس من منهج السلف ولا من مفهوم الكتاب والسنة فيضعله حجة في الاستفتاء اذا اعلموا ان هذا
الباب من: اعظمه وامتع ايهاب الاصحى . واللام الثانى . الذى . نبى الله - 00:05:25

ان هذا الباب ان كان يتعلق بالحجية الا ان الاصوليين ضموا اليه مسائل ودرجوا على ذلك ولا يمنع ان يضم الشيء الذي دون ان يضم الشيء الذي ينافيه، اقا فـ الاهمية الى ما هو اعظم - 00:05:48

اهل من باب تمام الفاتحة ولهذا نجد في الأدلة بحث المصطلحات كيف نحن المصطلحات يأتون في الكتاب فيقولون ومن مصطلحات الكتاب العزى المحكم والمتشابه والناسخ والمنسوخ فيعرفون: إذا هذا من مسائلاً التي في باب الادلة - 00:06:09

يأتون الى السنة فيعرفون بالمرسل بالمتواتر والحاد المستفيض المشهور والعزيز الغريب الى اخره اذا هذا مما يظن وما يضم

وهذه نجدها في باب من الأدلة في إدلية من الأدلة ما هو الدليل الذي لا بد فيه من أن يتعلم طالب من طريقة اعملا الدلائل؟

القياس ولهذا يجتمع في هذا الدليل عن غيره امران مهمان اما الاول اثبات الحجية وهذا في سائر الادلة - 00:07:04

اما الثاني فطريقة الاعمال وهذا يختص بالقياس قد يكون قد تكلموا في غيره لكن لم يطلبوا في دليل من الادلة ويفصلوا كما فعلوا في ماذا؟ في القياس. اعلم فاعلم بناء على ذلك - 00:07:33

انك اذا اتيت الى ابواب القياس فاطلب امرين اثبات الحجة وطريقة العلم واما الامر الثالث الذي نبه اليه فتقسيم الادلة عند الاصوليين له اكثر من منشأ فتارة ينشئون القسمة - 00:07:49

من الاتفاق والاختلاف وتارة ينشئونها من النقل والعقل وتارة ينشئونها من كونه منشأ او كاشفة اذا نستطيع ان نقسم الادلة بكم اعتبار بثلاث اعتبارات ولزائد ان يزيد قالوا فتقسم الادلة باعتبار الاتفاق والاختلاف الى ادلة متفق عليها وادلة مختلف فيها - 00:08:14

فالادلة المتفق عليها الكتاب والسنة والاجماع والقياس وهذا في الجملة فما استطيع والادلة المختلف فيها المشهور منها ما هي شرعا من قول الصحابي وشرع من قبلنا والاستصحاب والاسحسان والاستصلاح معى بارك الله فيكم - 00:08:52

وعند الاصوليين ادلة اخرى من الادلة المختلف فيها كالإلهام والأخذ باقل ما قيل والاستقرار وسلب الذرائع الا ان الخمسة الاولى اشهرها عند ثم نقول وتنقسم الادلة باعتبار النقل والعقل الى ادلة نقلية وعقلية - 00:09:18

والمراد بالادلة النقلية والعقلية كلها نقل لكن العقلية الحاد لكن العقلية الحاجة فيها الى اعمال العقل ايش؟ اشد واقوى فالادلة النقلية والتي يصح ان نقول فيها نقلية محضة. قالوا فالكتاب - 00:09:46

والسنة والاجماع واما الادلة العقلية والتي هي في اصلها من لكنها تحتاج الى مزيد اعمال عقل. قالوا كالقياس والاستصلاح والاستحسان والاستصلاح ولهذا هذه الابواب اذا جاء اليها الطالب يغمض عليه الفهم بعض الشيء - 00:10:07

ويحتاج الى مزيد فكر وتعاون قالوا وتنقسم الادلة باعتبار الانشاء والكشف الى قسمين وهذا ذكره الامام الترمذاني قالوا الادلة اما منشأة واما كاشف فالادلة المنشأة هي الكتاب والسنة فهي تخبر بنفسها لا عن غيرها - 00:10:37

وادلة كاشفة قالوا وهي الادلة التي تخبر عن غيره. وتستند على على غيرها قالوا كقول الصحابي والاجماع فقول الصحابي انما كان حجة لا انه قول صحابي فليس بمعصوم وليس الحجة في لفظه وانما كان حجة باعتبار انه شاهد على عصر الوحي والتشريف - 00:11:09

ويحلف من حال النبي صلى الله عليه وسلم الشيء الكثير الذي يجعل قوله مظنة ان يكون من هدي النبي صلى الله عليه وسلم واما الاجماع كما سيأتي معنا قالوا لابد له من مستند ومستند اما الكتاب - 00:11:38

طيب ومسألة اخرى قلنا بان الادلة المتفق عليها ما هي الكتاب والسنة والاجماع قال اهل العلم والكتاب والسنة باجماع والاجماع والقياس باتفاق ما الفرق بينهما وعلى التفريق بين مصطلح الاجماع وايش - 00:11:58

البعض يجعل الاجماع حول الامة والاتفاق قول الائمة الاربعة ولهذا الذي يصح من تحريره انها محل اشمار في الجملة. فالكتاب والسنة محل اجماع على الحقيقة وهو اجماع امة واما الاجماع والقياس فهي محل اتفاق بين الائمة الاربعة رحمهم الله - 00:12:29
وعندما نقول محل اتفاق بين الائمة الاربعة هذا يضعف قول من خالف واتفاقهم يصلح اي واتفاقهم هو منهج هو يتبعه طالب العلم في الاستدلال ويضعف ما دونه من القوالي - 00:12:57

طيب فالاجماع كما سيأتي خالف فيه بعض كالنظام والقياس كما سيأتي خالفو فيه الظاهرية في بعض صوره ولهذا انتقل هذان الدليلان من كونهما محل اجماع الى كونهما محل اتفاق. لكن يبقى القول على انها - 00:13:17

ولا شيء ومن المسائل قالوا اهل العلم واصل الادلة كلها واصل الادلة كلها الكتاب يقول الامام الشافعي رحمه الله ليس ينزل باحد في الدنيا نازلة الا وفي كتاب الله تعالى الدليل على سبيل الهدى - 00:13:40

وهذا بالدلالة على الحكم او بالدلالة على دليل الحكم هل كتاب الله عز وجل فيه النوازل ها لا ليس فيه النوازل. طيب كيف بمثل الامام الشافعي الذي يعي كتاب الله على خير وجه ان يقول مثل هذا القول؟ لأن - 00:14:16

مراده في التعميم ماذا؟ ان في كتاب الله اما دليل الحكم اما بيان الحكم واما بيان دليل هذا الحكم ومن بيان دليل الحكم في

القرآن ماذا وما اتاكم الرسول فخذوه - 00:14:39

فهنا كل ما جاء بالسنة كان من بيان القرآن ويقول الله عز وجل ومن يتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى. فكل ما ثبت بالاجماع كان من بيان القرآن فصح شموله على هذا الاصل - 00:15:03

ثم قال اهل العلم وتأملوا قال والسنّة راجعة الى الكتاب والاجماع راجع الى الكتاب والسنّة. والقياس راجع الى الكتاب والسنّة والاجماع تعلم هذه العلاقة فالسنّة راجعة الى الكتاب لان حجيتها ثابتة من ماذا؟ من الكتاب كما سبق على ذلك. وما اتاكم الرسول فخذوه - 00:15:23

احذر الذين يخالفون عن امره ان تصيّبهم فتنّة ثم نقول وحجية الاجماع راجعة الى الكتاب والسنّة لان له لابد له من مستند. ومستنده اما الكتاب والسنّة لان في حقيقته عبارة عن ماذا؟ عن اتفاق الامة على حكم - 00:15:57
نعم فيغني اتفاقيهم على الحكم عن طلب دليهم من كتابه لانه لا يتصور ان يكون هذا الاجماع من الامة الا وقد جاء من النبي صلى الله عليه وسلم بيانا لهذا الحكم - 00:16:21

فلابد والقياس راجع الى ماذا الى الكتاب والسنّة والاجماع كما سنأخذ ذلك في مسألة اثبات ايّش في مسائل في اثبات الرحلة قال الناظم وثانيا ادلة منها اختلف فيه وبعض بالوافق يتصل وهي الكتاب سنة الاجماع قياسها في غيرها نزاع شرع - 00:16:36
ثم ما قاله الاصحاب مصالح ما استحسن استصحابه. وهذا اجمال قبل التفصيل ثم قال وهي الكتاب والسنّة في الاجماع اما الكتاب فتوّاك قراءة قال اما الكتاب او توادر السند قراءة الاحاد فيه مستند - 00:17:03

طيب ما الذي في هذا البيت الكلام على الدليل الاول من الادلة المتفق عليها وهو دليل الكتاب كم مسألة في هذا البيت من دليل الكتاب مسألتان اما المسألة الاولى ها يا شيخ - 00:17:48

تعريف الكتاب العزيز قال اما الكتاب فتوادر السند اذا المسألة الاولى تعريف الكتاب العزيز ثم قال قراءة الاحاد فيه مستند. هذه المسألة ايّش الثانية وهي ما عنوانها حكم القراءة الشاملة. احسنتم - 00:18:15

هذا ما يقال اجمال ونأتي الى المسائل على التفسير فنقول المسألة الاولى في تعريف الكتاب العزيز طريقتان نحن الان سنعرف القرآن وحقيقة يا اخوان بعض القضايا وبعض وبعض وبعض الاصول - 00:18:45

نعم العلم بها يعني عن وضع حد لها او علم الناس بها يعني عن وضع حد نوضع حد لها. ولهذا تجد اهل اللغة اذا اتوا الى تعريف بعض المفردات قالوا وهو معروف - 00:19:10

معي فهذا يعني لكن ذلك لا يمنع من ان يضع اهل المصطلح له حدا ثم انه يتبيّن من وضع الحدود لما هو معلوم الخلاف في بعض المسائل التفصيلية. وهذا الذي سنقف عليه - 00:19:27

فنقول في تعريف الكتاب طريقتان عند الاصوليين اما الطريقة الاولى فهي التعريف بالحد اي بما كان جزءا من الحقيقة ما كان جزءا من اجزائي الحقيقة وهذه الطريقة هي طريقة الامام ابن الحاجب رحمه الله - 00:19:50

وبعده الاصوليين قالوا الكتاب العزيز هو الكلام المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم المعجز والمتعبد بتلاوته واحضروا الفهم لانه سادات الان قيود وخرج قالوا اني كلام منزل على محمد صلى الله عليه وسلم المعجز والمتعبد ايّش؟ بتلاوته - 00:20:19

ونقول في هذا الحد قيود اما الاول فقوله ايّش الكلام وهذا ليس قيد وانما هو ايّش؟ جنس في التعريف والاجناس والاجناس في الحدود لا يحصل بها اخراج وانما هو وانما هي من باب كلي الذي يدخل به الى المبتعث - 00:20:48

ولهذا الفقه ما هو الفقه؟ قالوا العلم بالاحكام فكلمة العلم ما هي؟ جنس يدخل به الى التعريف. ولهذا نعم ولهذا وبهذا الجنس جامع والقيد مانع فنقول الكلام يدخل فيه كلام المولى عز وجل وكلام نبيه صلى الله عليه وسلم وكلام البشر - 00:21:21

فهو جنس لان الانس جامع طيب ثم تأتي بعد الاجناس الفصول او القيود ايّش؟ مانعه وهنا يحصل البحث قالوا المنزل الكلام المنزل. خرج بالمنزل ماذا طيب ايّش ما هو كلام الله غير المنزل - 00:21:47

لا من ما هو كلام الله غير المنزل الحديث القدسي منزل على قلب النبي صلى الله عليه وسلم ها طيب حتى لانبائه من كلامه

لموسى عليه السلام لما تجلى له ايضا هو منسق - 00:22:19

طيب طيب طيبة الرؤيا والالهام هذا ليس كلاما من لا يصح ان يقال في انه كلام الله لا يصح طيب بارك الله فيك طيب اجتهاد حسن وبارك الله فيكم - 00:22:52

لكن اهل العلم يقولون هذا وصف كاشف وليس وصفا مقيدا ما معنى هذا قالوا هذا وصف كاشف وليس وصفا مقيدا فليس وصفا مقيدا اي انه لم يخرج شيئا. ولكنه وصف كاشف اي يبين لنا ما معنى الكلام الذي يكون من الله عز - 00:23:09
وجل ويستعمله اهل العلم للرد على المخالفين كيف نرد على المخالفين لما يهرس هذا التعريف هذا التعريف يعرف به الحنابل. يعرف به المرداوي وابن النجار وجماعة. فلما يعرف بهذا التعريف يريد ان يرد على تعريف - 00:23:36

او على طريقة او على مذهب الاشاعرة. فالكلام عند الاشاعرة كلام الله عند المشاعرة ليس المنزل وانما هو القائم بايش؟ وانما هو القائم بالنفس فالاشاعرة نعم ذهبوا مذهبها تسطروا فيه وان كان مذهب باطلها تسطروا فيه بين من بين المعتزلة واهل السنة. هم الذين عطّلوا المعتزلة - 00:23:56

الذين اثبتو اثبات الصحيح اللائق بالله عز وجل كما فعل اهل السنة وانما تسطروا فقالوا ماذا قالوا نثبت الكلام لكنه كلام قائم بالنفس ليس فيه سر ولا جهر وليس فيه شيء يكون في يكون يكون للملك او يكون عند الملك وشيء يكون عند النبي صلى الله عليه وسلم - 00:24:29

انما هو معنى قائم بالذات الله طيب وهذا القرآن؟ قالوا هو حكاية عن كلام الله قالوا ايش؟ حكاية عتب كله لاجل ان يهربوا من مزعم التشبيه الذي وضعوه في ايش؟ في اذهارهم - 00:24:56
ولهذا العبد لا يعرفون القرآن بأنه الكلام المنزل فذكره الحنابلة ليبيّنوا ان القرآن من كلام الله وليس حكاية عن كلام الله. فكان وصف كاشفا لا وصفا - 00:25:18

مقيدة ذلكم الله ربكم الحق. الحق كاشف ام مقيد كاشف هل هناك رد باطل او هل يقال في الله عندنا الله غير حق؟ لا يقال هذا دقيق من قدر على ان يقتله فحسب والا ليس من اصول معرفة الحد - 00:25:38

قال المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم. القيد الثالث نعم قوله محمد صلى الله عليه وسلم وهذا اخرج به ماذا اخرج به التوراة والانجيل والزيتون والصحون قال المعجز وهذا اخرج به ماذا - 00:26:00

ما ما انزل على النبي صلى الله عليه وسلم وليس بمعجز قالوا اخرج الحديث الرباني والسنة النبوية اخرج الحديث الرباني والسنة النبوية فكلاهما منزل ولكنها ليس في صفة المعجزة هنا مسألة - 00:26:27

كيف يقال بان حديث النبي صلى الله عليه وسلم ليس بمعجز كيف يقول اهل العلم بذلك والجواب اذا فهمت مرادهم اذا فهمت مرادهم تفهمت ما يقال في المسألة فان الاعجاز الذي يريد اهل العلم الاعجاز الذي يريد اهل العلم. قالوا ان يحصل التحدي والعجز - 00:26:54

ان يحصل التحدي بان يؤتى بمثله ثم يكون العكس وهذا حاصل في كتاب الله واما في سنة النبي صلى الله عليه وسلم فهل حصل التحدي بها لقرיש؟ ان يأتوا بمثلها - 00:27:24

نعم فلم تكن معجزة بهذا ايش؟ بهذا المعنى ثم يقول اهل العلم في تحرير هذا قالوا والقرآن معجز بالفعل والسنة معجزة بالقوة تأملوا هذا ما معنى معجزة بالفعل اي انه متصور وواقع - 00:27:42

فمتصورا عن كتاب الله انه معجز وواقع فقد تحدى الله به فعجز واما السنة فمعجزة بايش؟ بالقوة اي انها متتصورة لكن الله ورسوله لم يتحديا فيها والا فهي معجزة معجزة ويتصور ذلك فيها. ولهذا يقول النبي صلى الله عليه وسلم اوتيت اوتيت جوامع الكلب - 00:28:11

تعلموا معنى فاعلموا مراد اهل العلم قبل الحكم على هذه المسألة طيب قال والمتبع بتناوته قيد الاسرج ماذا يا اخوان ها؟ لا الحديث القدسي خرج بمعجزة - 00:28:37

الحادي القدسي خرج بالمعجزة لانه ليس فيه تحدي ها الشاذة نحتاج الى وصف المتواتر قالوا اخرج المنسوخ لفظا فما نسخ لفظه من القرآن هل يوصف بكونه كلام الله؟ لا يوصف قال اهل العلم لا يوصف بكونه كلام الله - [00:29:05](#)

لو كان متبعداً بایش؟ بحکمه طیب کیف نخرجه من التعريف لانه کلام منزل على محمد صلی الله علیه وسلم ومعجز. کیف نخرجه من التعريف؟ قالوا ماذ؟ قال ان نقول المتبعد بتلاوة فما نسخ لفظا - [00:29:36](#)

وان كان معجزا الا انه ایش؟ غير متبعد بتلاوة فتم بهذا الحد وهذا التعريف على طریقة صناعة الحدود وهي طریقة تربی ملکة طالب العلم على الفهم الدقيق وعلى معرفة القيود الجامحة والقيود المانعة وما يدخل وما - [00:29:53](#)

واذا تربی طالب العلم على مثل هذا التطبيق ومثل هذه القيود فانه سيصل الى ملکة في العلوم يحصل بها مسائله المجملة واما طریقة الثانية في تعريف الكتاب العزیز قالوا هي التعريف بالرسم - [00:30:17](#)

وهي التعريف بالاثار وهذه طریقة الامام ابن قدامة وتبع فيها الامام الغزالی رحمه الله واشتهرت عنهم فاقالوا القرآن ما نقل اليانا بين دفتی المصحف نقا متواترا ما نقل بين دفتی المصحف نقا متواتريا - [00:30:49](#)

قال الامام ابن مفلح في اصوله رحمه الله قال وهذا حد دوری ایش معنی حق دوری؟ يعني يلزم منه الدور لانه اذا حفظ القرآن بانه ما نقل اليانا نقا متواترا فاننا لن نتصور النقل لن نتصور النقل والتواتر الا اذا - [00:31:17](#)

ماذ؟ القرآن فعاد معرفة التعريف على معرفة ماذ؟ المعرف تقول ما نقل نقل متواكب فتقول ما هو ما هو النقل وما هو ایش؟ التواكب فلا بد ان يعرف لك القرآن - [00:31:40](#)

طيب وهذا على طریقة صناعة الحدود والتعریف بالحج ينقص ولكنه على طریقة التعريف بالرسم. نعم. والتجوز في التعريفات فانه يصح ومتى ما كان التعريف دالا على المعرف على المعرف باي وجه ما صح - [00:32:02](#)

عند اخي الكريم طيب المسألة الثانية اذا قلنا بان التواتر او ان الكتاب العزیز ما نقل بين دفتی المصحف نقا متواترة اتى السؤال ما هو المتواتر من الكتاب والذي به يكون من القرآن جزما. وتصح القراءة به ويجزئ في الصلاة ويحتاج به في الاحکام - [00:32:26](#)

قال اهل العلم والمتواتر من القرآن السبع باتفاق والعشر على الاصح والمتواتر من الكتاب السبع باتفاق والعشر على الاصح اما کون القراءات السبع هي المتواترة من الكتاب فهو محل اجماع - [00:33:04](#)

وحکاه العطار في شرحه على المحل وابن الجزری والزهقانی وجماعة من اهل العلم ولو سألكم ما هي القراءات السبعة ها يا اخوان قراءة نافع وابن كثير وبعمرو البصري وبن عامر الشامي وعاصم وحمزة الكوفي والكسابی - [00:33:35](#)

ثم قال اهل العلم والقراءات السبع متواترة اصولا وفتکا ما المراد بهذا اي حروفها وصفة اداء حروفها وصفة اداء فکما نقول في الحروف والالفاظ انها متواترة فاننا نقول بالتواتر في صفة الاذان. قالوا من مد - [00:34:10](#)

او املة او تخفیف او غيرها وهذا هو مذهب ابن الجزری والقاضی ابی بکر الباقلاني وجماعة ویکاد استقر کقول عند متاخر الاصولیة وهم یردون به على ابن الحاجب رحمه الله والذي ذهب ان التواتر في القراءات السبع انما هو في الالفاظ - [00:34:41](#)

ما الذي یعنينا من ذلك؟ ان تعرف ان التواتر في القراءات السبع ثابت عند اهل العلم في ثم نقول واما القراءات العشر فهي متواترة متواترة على الاصح من قول اهل - [00:35:07](#)

على الاصح من قول اهل العلم اذا مذهب الجمهور على تواتر العشر وهو مذهب ابن السبکی والطار وابن الجزری وشیخ الاسلام ابن تیمیة رحمه الله فاعلم ان هذه القراءات العشر متواترة على قول جمهور اهل العلم - [00:35:24](#)

معی بارک الله فیکم ولو سألكم ما هي الثالثة التي تزيد عن السبعة قراءة من ابی جعفر المدنی وخلف بن هشام اذا اردنا ان نعرف المتواتر من الكتاب بعینه - [00:35:48](#)

عندنا ان نعرفه بحده وعندنا ان نعرفه بعینه فاذا اردنا ان نعرفه بعینه فهي القراءات العشر اصولا وفرشیا وهذا سینبني عليه امور سنطیبها واما المسألة الثالثة اذا عرفنا المتواتر من الكتاب فما الذي یتعلق به من احكام - [00:36:12](#)

اولا انه من کلام الله یقینا فیکفر جاحی ثانيا انه یتبعد بتلاوة ویثاب القارئ على قراءته ثالثا انه تصح الصلاة به رابعا انه حجة في

اثبات الاحكام الشرعية معدنا ثم نقول - 00:36:44

وتثبت هذه الاحكام. ثم نقول ولا تثبت هذه الاحكام كلها في دليل الا في دليل الادلة الا في دليل الكتاب وقد دل على حجية الكتاب الكتاب والسنة والاجماع وبحث ذلك وان كان مما هو معلوم من الدين بالضرورة الا ان فهم طالب العلم له - 00:37:17
ووقفه عليه فيهفائدة كبيرة فقد تكون عند بعض طالب العلم فقد تكون عند طالب العلم. بعض الاصول التي هي من المعلوم من الدين بالضرورة وهي من المسلمين. فإذا نزع فيها او جاءت الشبهة عليها ضعف رده - 00:37:50

لانه لم يتحصن بمثل هذه الادلة وبمثل هذه المسائل وال الحاجة اليوم الى معرفة اصول الشريعة ومعرفة الادلة الملزمة بكونها حجة حاجة ملحة واليوم يكثر الكلام وتكثر الشبه. طالب العلم لابد ان يكون على علم. حتى يوقفه الله عز وجل حتى يقيمه الله - 00:38:12

عز وجل مقام عز بنصرة ابد فنقول دل عليه الكتاب طيب من ادلة الكتاب وان يحكم بينهم بما انزل الله ومن لم يحكم بما انزل الله ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء ونزلنا اليك الكتاب بالحق مصدقا لماذا - 00:38:39
وما السنة فقد جاء في حديث معاذ رضي الله عنه لما بعثه لليمين قال بم تقضي؟ قال بكتاب الله فان لم تجد فبسنة النبي صلى الله عليه وسلم وما الاجماع فهو اجماع امة - 00:39:04

طيب هذه مسائل المتواتر من الكتاب وقد تكلم الناظم على ماذا؟ القراءة الشاذة فنعقد فيها مسائل على عجل فنقول وفي القراءة الشاذة مساعي واضح المقام اللي نتكلم فيه يا اخوان - 00:39:27

اذا الان نحن نشرح قول الناظم ايش ارفع الصوت بارك الله فيكم هذا الان الذي نقف عليه فنقول فيه مسائل المسألة الاولى في تعريف القراءة الشاملة طيب الاشياء تعرف باقدادهم - 00:39:53

فما عرفناك متواتر ماذا نقول في الشاب ما نقل اينا نقل غير متواتر او ما نقل احدا من القرآن او اذا اردنا ان نفصل ما وافق مصحف عثمان ووجهك من اوجه اللغة ونقل نقا ونقل نقل احد - 00:40:15

واذا اردنا ان نعيين الشاذ من القراءات. فما هي القراءات الشاذة قالوا قراءة الحسن ابن بصري ومن حيسنا المكي واليزيد البصري والاعمش الاسدي فهناك قراءات ان جاءت عن بعض التابعين رحهم الله نقلت نقل احد - 00:40:43

ولهذا الصحيح من قوله اهل العلم ان القراءة الشاذة ما وراء السبع او ما وراء العشر ما وراء العشر وقد ذهب بعض الاصوليين الى ان القراءة الشاذة ما وراء السقف وشهره الامام البرناوي وال الصحيح ان القراءة الشاذة ما وراء - 00:41:11

العشر واختاره تقي الدين ابن تيمية وابن السبكي والامام البغوي وابو حيان المسألة الثانية الاثار المترتبة على كون القراءة شاب اما الاثر الاول فما هو؟ انها ليست قرآنها ايش يا اخوان؟ ليست قرآن فلا يكفر - 00:41:32

فلا يقصر جاحدها وحكي الاجماع على ذلك كما قاله الامام المهداوي رحمه الله واما الاثر الثاني فانه لا يتعد بتلاوتها ولا يثاب على قراءته وحق الاجماع على ذلك كما قاله الامام البرناوي رحمه الله - 00:42:07

وما الاثر الثالث فانها لا تجزئ لا في الصلاة فلو ان حنفيه يرى صحة الصلاة بغير الفاتحة فقرأ قارئ فقرأ قارئ بقراءة شاب ها يا اخوان لم تصح لانها ليست من القرآن. والله عز وجل على مذهب الحق والله عز وجل يقول فاقرؤوا ما تيسر - 00:42:41

من القرآن فيقول الحنفي لم يقرأ من القرآن لم يقرأ من القرآن شيء واما الاثر ايش يا اخوان؟ واما الاثر الرابع هل هي حجة في الاحكام ام لا في فيها خلاف مشهور بين الائمة الاربعة - 00:43:13

واضح المقام الذي نتكلم فيه؟ هل لفقيه ان يأتي الى قراءة شاذة فيستدل بها على حكم؟ اختلف على قولين. اما القول الاول فهو انها حجة في الاحكام وهو مذهب ابي حنيفة واحمد - 00:43:38

رحمه الله واما القول الثاني قالوا لا يستدل بها على الاحكام وليس بحجية. وهو المشهور عن الامام مالك الشافعي فما نسبة في الحاچب وهناك خلاف بين الشافعية فيما يثبت عن الامام في هذه المسألة - 00:43:56

لكنهم رجحوا ان القراءة الشاذة ليست بايش؟ ليست بحجية طيب يأتي سؤال هنا لماذا يقول الحنفية والحنابلة بانها حجة وليس

وليس القرآن والجواب نعم قالوا لأن الراوي لما رواها رفعها إلى النبي صلى الله عليه وسلم. فان لم تثبت قرآناً ففنته خطأ. او ثبت

00:44:15

وضح الفقه الذي فيها لانه قد يستشكل مستشكل فيقول كيف يحتاج بها وليست قرآناً؟ قالوا لأن الراوي لما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم رواها على ان - 00:44:53

القرآن فإذا لم تثبت قرآناً ثبتت ايش يا اخوان؟ ثبتت من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم فتفهم الوجه وفيه وجاه ثم نقول المسألة الأخيرة في القراءة الشاذة نقول وقد اثر الخلاف في حجية القراءة الشاذة في الفروع - 00:45:05

ومن الفروع المخرجة جاء في قراءة ابن مسعود في كفارة اليدين ايش فصيام ثلاثة أيام متتابعة عمل به الحنابة ام لم يعلموا؟ عمل به الحنابلة ولم يعمل به الشافعي فاشترط الحنابلة - 00:45:33

في الصوم في كفارة اليدين ان يكون ان يكون اقتتال ومن الفروع المخرجة هذا الفرع الاول ينتظم مع الاصول او لا ينتظم ينتظر مع الاسف قالوا ومن الفروع المخرجة ما جاء في قراءة ابن مسعود قالوا والسارق والسارقة فاقطعوا ايماهما - 00:45:57

واذا جئنا الى الفروع وجدنا الائمة متفقون على ان السائق اقطع من يده من يده اليمنى وهذا الفرع ينتظم مع الاصول او لا ينتظم؟ لا ينتظر في حق من - 00:46:27

بحق ما لک الشافعی ثم نقول وهذا لا ينقض قولهما لأن القطع باليمين ثابت عندهما بغير القراءة الشرعية وهو ما استفاض من فعله صلى الله عليه وسلم فلما قطع يد السارق لنداء صفوان قطعه من يده اليمنى فكان ذلك هو الدليل - 00:46:45

ولهذا تنبهوا لانزال الاصول على الفور فإذا لم تنتظروا قد يكون هناك ايش يا اخوان؟ قد يكون هناك مانع. وقد يكون ذلك من المستثنias ولعله يأتي تطبيق لذلك يكون اکثر - 00:47:12

هذا ما يقال هذا ما يقال في دليل الكتاب العز طيب يا شيخ طيب الله يحفظك لعله بعد الدرس ان شاء الله يشير الى ذلك اقرأ يا شيخ قال طيب - 00:47:34

طيب قال النار ثم الحديث منه ذو توافق ومنه احد فحكم الاخرين. ما هو الآخر الواحد قبول مسندي ومرسل ورد بنقل عدل ضابط سوى مرد ولهذا في النظر يعني الوقف على رؤوس المسائل في الآيات يعين على فهمه - 00:48:17

واظن وضح المراد ما الذي قوله في هذين البيتين؟ انه بهما انتقل المؤلف الى الدليل الثاني وهو دليل ايش؟ الى دليل السنة ثم عقد في هذين البيتين مساءاما المسألة الاولى - 00:48:47

ها في تقسيم السنة باعتبار السند وان منه متواترا واحد واما الثانية فقال فحكم الاخرين قبول مسندي ومرسل ورد نقل عدل ضابط سواه رد. ما نسميهها نعم شروط قبول الحديث احد - 00:49:11

شروط قبول الحديث احد ثم نقول وعندنا في هاتين المسألتين مسألة اما المسألة الاولى في تعريف السنة وهي الدليل الثاني الذي معنا السنة في لسان العرب ما هي؟ احسنتم السيرة والطريقة والعادلة. طيب لفظها في القرآن من لفظها في - 00:49:41

القرآن بارك الله فيكم ولن تجد لسنة الله تبديلا قد خلت من قبلكم سنن تسير في الأرض. طيب ومن لفظها في السنة بمعنى بارك الله فيك. من سن في الاسلام سنة حسنة اي طريقة حسنة - 00:50:13

وقوله صلى الله عليه وسلم نسأل الله يفتح عليكم عليكم بستني وسنة الخلفاء بارك الله فيكم واما شرعا فيختلف فيختلف تعريف السنة. باختلاف العلم الذي تعرفه وهذا امر نافع ان يعيه طلاب العلم - 00:50:36

فان لكل علم مقصود فيبني هذا العلم على هذا المقصود طيب كيف نطبق ذلك على السنة قالوا المقصود من نقول عرفت السنة عند الفقهاء والاصوليين والمحدثين والعقائدي واختلف تعريفها باختلاف مقاصدهم فيها - 00:51:01

تعرفها اهل الفقه ماذا قالوا في السنة ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه. ولماذا عمدوها الى تعريف السنة بهذا لأن مقاصدهم في الفقه والاحكام. فعرفوا السنة بالنظر الى كونها ايش؟ الى كونها حب - 00:51:35

وعرفه الاصوليون بقولهم ما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول او فعل او اقرار فقط ولم يقولوا صفة خلقية او خلقيه ولم

00:52:02 يزيدوا شيئاً لماذا عرفها الأصوليون هكذا -

لأنهم ينظرون إلى السنة باعتبار أنها دليل ولا يصلح أن يكون دليلاً الصفة الخلقية افقهوا مراد العلماء رحمهم الله ولما جاء المحدثون يعرفونها قالوا كل ما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:52:22

من قول أو فعل أو اقرار او صفة خلقية او خلقية قبل البعثة او او بعده حتى ما كان قبل البعثة لماذا يعرفها المحدثون بذلك لأن مقصده النظر في المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم وتحريمه صحة او او ضعفا - 00:52:44

فهم رحمهم الله وجزاهم عن أمة الإسلام خير الجزاء ارادوا ان ينظروا في كل ما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول او فعل قبل البعثة او بعدها من حال في سفر او في حربه من سفر او في حظر او سلم او حرب ارادوا ان - 00:53:07 ذلك كله ويحرروه قبولاً وردًا وسحراً وظعواً فلما كان هذا مقصدهم كان هذا تعريفهم فقط ولما جاء أهل العقيدة يعرفون السنة ماذا قالوا لها ما يخالف البدعة هذا تعريف بالضد. عرفوني بالحد - 00:53:26

ها ما اثر عن النبي صلى الله عليه وسلم او الصحابة او التابعين او ما اثر عن القرون المفضلة. لأنهم ينظرون إلى السنة باعتبار أنها ايش يا اخوان؟ منهج وطريقة - 00:53:54

او باعتبار أنها على الظاهر من المروي والحدث في الدين فاختلفت تعاريفاتهم باختلاف مقاصدهم وكل منهم على فخر يخدم به دين الله عز وجل فتجد الفقيه يبين الأحكام للعامي والجاهل والأعرابي حتى يعبد الله على بصيرة - 00:54:11

وتتجدد الأصول يحفظ الدين ويحفظ ادلته من ان يأتي عابد فيسقط دليلاً او يخترق دليلاً ثم تجد المحدث يكذب ويکدح حتى يجمع كل ما قيل عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:54:36

فتتعرف المقبول من المردود وتعرف الصحيح من المكذوب عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم يأتي عالم العقيدة ليحفظ أصول الدين ويرد عن البدع والمحدثات والشطحات فيقرر منهجه السلف والقرون المفضلة - 00:54:54

وهيئنا لمن وفقه الله عز وجل ان يقف على ثغر من ثقلته واحتسبوا يا طلاب الأصول انكم تقفون على فرد من ثقور الدين تحوسون به الشرك وكنا نقول ذلك وسنردده - 00:55:14

ان علم الأصول تحفظ به أدلة الشريعة وتحفظ به دلالات الشريعة ولو لا الأصول لاستدل من شاء بما شاء ولقال في دين الله من شهر فنحمد الله الذي وفقنا لدراسة هذه العلوم - 00:55:32

ثم نحمد الله عز وجل الذي اوصل علينا كلام اهل العلم الثقات وكلام اهل العلم الابرار الاتقياء حتى نمشي على نمشي على وطريقتنا هذه المسألة وأما المسألة الثانية - 00:55:54

فهي حجية السنة وهي ان كانت مما يعلم من الدين بالضرورة الا ان التأكيد عليها ومعرفة الدليل عليها ذو ضرورة وحاجية فنقول دل على حجية السنة الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فعندهنا في كتاب الله ايات كثيرة تأمر باتباع النبي صلى الله عليه وسلم. ما هي؟ ما اتاكم الرسول فخذوه. وما - 00:56:25

واطيعوا الله والرسول فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم. فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما حتى يحكموك في فيما شجر بينهم الى بارك الله فيكم احسنتم - 00:56:57

بارك الله فيكم احسنتم بارك الله فيكم ثم نقول وقد دلت السنة على حجية السنة ومثال بارك الله فيكم ومن ذلك ما جاء من حديث البغدادي ابن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الا واني اوتيت الكتاب ومثله معك. ثم قال صلى الله عليه - 00:57:21

في هذا الحديث الا يوشك رجل شبعان على اريكته يأتيه الامر مما امرت به او النهي مما نهيت عنه. فيقول ما وجدنا في كتاب الله اتبينا وهذا الحديث وان كان حجة الا ان فيه معجزة - 00:57:46

فاحسب ان الصحابة الذين كانوا بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن قائل فيهم بمثل هذا الظاهر ولكن النبي صلى الله عليه وسلم يخبر عن اقوام يأتون فيقولون مثل هذا القول - 00:58:08

وقد وقع واصبح اليوم نعم هناك من ينادي باقتراح السنة وانها ظن وانها احد وانها يرد عليها الضعف وانها لا تثبت الواقع كما سنبيّن

ثم يقول يكتفي بما في القرآن - 00:58:23

وهذا قول قيل ويقال الان وسيقال فان من كان في قلبه مرض او في عقله جهل لا يزالون في كل زمان والامة والشريعة بحاجة الى طلاب بعلم يضبطون هذه الاصول فادا حصلت مثل هذه الشبهات قاموا لدين الله عز وجل الاصول - 00:58:41
وكان يقول لنا بعض اهل العلم بعض مشايخنا قال لا تدخل على مسألة من مسائل العلم قليلة او كذا فانك لا تدری لعل هذه المسألة التي تستغلها يقيمك الله فيها مقاما تنصر فيه الدين - 00:59:06

واحسن وظننا في الله كبير والله عز وجل يقول انا عند حسن ظن عبدي بي ان من اخلص النية للطلاب العلم في حفظ هذه الشريعة فان الله عز وجل سيبارك له في علمه ويقيمه مقاما ينتفع به الناس - 00:59:23

نسائل الله عز وجل ان يجعلنا واياكم من اهله والاحاديث في ذلك كثيرة لكن يأتي منها على ما يدل على الموت واما الاجماع فقد انعقد وهو اجماع الامة لكن انظر الى عبارة الامام الشافعي رحمه الله في الرسالة - 00:59:47

قال اسمع الادارة لم اسمع احدا نسب الناس او نسب نفسه الى علم. يخالف في ان فرض الله عز وجل امر رسوله صلى الله عليه وسلم. والتسليم لحكمه - 01:00:12

الى عبارة اجاد فيها رحمه الله في التدليل على هذا الاصول هذه مسألة وبقيت مسائل نرسلها الى بعد الاذان والله اعلم الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله - 01:00:33

اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمد رسول الله الله اكبر الله اكبر الله اكبر السنة النبوية قال اهل العلم وتنقسم السنة باعتبار السندي متواترة واحد - 01:01:50

وتنقسم السنة باعتبار السندي متواترة اما السنة المتواترة او الخبر المتواتر قالوا ما رواه جمع يستحيل في العادة ان يتواتروا على الكذب. واسندوه الى شيء محسوس ما رواه جمع يستحيل في العادة ان يتواتر على الكذب يخرج الاحاث - 01:03:54

فمعنى انه يرويه جماعة كثيرة من نظر الى عادته عدده استحال في قلبه ان يحكم بايش؟ بكذبه فيخرج الاحاديث لانه يرويه الواحد او الجماعة القليلة التي يمكن يصح في حقها ان يقول قائل لعله توافق على الكذب - 01:04:25

واسندوه الى شيء محسوس بمعنى ان الخبر المتواكب يكون في منتها سمعت فلانا او رأيت او رأيت فلانا اما اذا كان فيه اخبار عن بدنه فالحكم ببيان متواتر وان وانما لاجل حوضه ايش؟ بدھیة - 01:04:50

فلو ان فلو ان جماعة تلو جماعة نعم الى طبقة قالت لنا الكل اكبر من الجزء اليقين ندركه من الخبر المتواتر او يدركه من ان هذا بدھی کونه بدھی ولهذا قالوا واسندوه الى شرع اسنه - 01:05:15

ثم نقول والمتواتر وان حجج الا انه عند اهل الحديث مدرك بالسلعة اسلوبيا اثر هذا القول والمتواتر وان حج الا انه مدرك عند اهل الحديث بطريق الصناعة ويقفون من القرآن والاساليب والطرائق على ما يجعل الخبر متواترا وان لم يستحل في العادة اي اي يتواتر - 01:05:38

وهذا مهم الادرار خدا اذا قلنا هذا المتواتر ثم قال اهل العلم في المتواتر وهو يتذر او يندر فذهب بعضهم الى انه لا وجود للمتواتر في السنة في هذا الحديث - 01:06:12

وما من حديث ولو بلغت روایته ما بلغت الا انه في طبقة من طبقاته ينقص عن هذا الحد وذهب اکثرهم وحكاہ الحافظ ابن حجر وجماعة الى ان هناك احاديث متواترة في هذا الحد - 01:06:38

وانا اقول بهذا الحد لان هناك توادر معنوي سئق عليه تثبت به الكثير من الاحاديث لكنه على طريقة الاصول في هذا الحد قالوا يندر وجمعوا من ذلك عددا جمعه الناضل في قوله ايش - 01:07:00

ومما توادر حديث من كذب ومن بنى لله بيتا واحتسب ورؤية شفاعة والحوض ومسح كفيه وهذا بعده فمن الاحاديث المتواترة عند اهل العلم حديث من كذب علي متعتمدا فليتبوا مقعده من النار - 01:07:21

طارق للصلاح يصلح هذا الحديث ومن الاحاديث المتواترة حديث الشفاعة. وان النبي صلى الله عليه وسلم يشفع للقضاء بين الناس

في عرصات يوم القيمة. قال القاضي وقد بلغ مبلغ التوازن - 01:07:43

ومنها حديث المسح على الخفين. قال ابن عبد البغي رواه نحو اربعين صحابي. واستفاض وتواكب وغير ذلك من الاحاديث التي اسميناها ثم نقول في المتوازن والتواتر او والمتواتر يفيد العلم - 01:08:02

ما معنى العلم القطع واليقين والمتواتر يفيد العلم ويجب تصديقه وقد حكى ابن قدامة رحمه الله الاجماع على ذلك ولم يخالف في ذلك من المسلمين احد بل من الامم احد الا طائف. سماها عندهم في الروضة من ي؟ السمانية فانه لا يقين عند - 01:08:30

لهم الا بما ادركته الحواس ولا يعني لاحظ ما يعنيانا انه يفيد العلم بالكافر وهل هو علم النظر عن ضروري وهو عند اکثر الاصوليين كما قال القاضي ابو بكر الباقي الثاني هو علم ضروري. ما معنى ضروري؟ اي انه يقع في النفس ويهجم عليها من غير تأمل ولا - 01:08:56

بدليل ان الخبر المتواتر يدرك يقينيته النساء الصبيان في الى ادلة اخرى ذكرت لكن انه يفيد العلم ضرورة هذا ما يقال في المتوفي طيب سنضيف مسألة وهي من انفع ما يقال في المتواتر - 01:09:23

عبارة الله فيكم طيب فنقول والمتواتر الدقيق في ضبطه ان يقال ما تلقته الامة بالقبر والمتواتر الدقيق في ضبطه ان يقال ما تلقته الامة بالقبول فان هذه هي طريقة المحدثين - 01:09:58

وهم اهل الصناعة وصدر او من حديث النبي صلى الله عليه وسلم ما افاد اليقين وان لم يكن من روایة الجماعة التي يستحيل على العادة ان يتواطؤوا على الكذب واهل الطلعة والتطبيق قولهم اوثق من قولي - 01:10:47

اهل النظر والتعليم مع فقول في المتواتر ما تلقته الامة بالقبول فهو متواتر فيجعل هذا المتواتر عندنا قسمان الكوادر اللغظى ومتواتر معنى الدين ومن نبه على ذلك المعنى كالحافظ ابن حجر رحمه الله - 01:11:10

وابن الصلاة وشيخ الاسلام ابن تيمية رحمهم الله وعلى هذا فان عندنا في سنة النبي صلى الله عليه وسلم يقين ويقين كثير وليس كما ي يريد ان يمرر بعض اهل الحق من المعتزلة وغيرهم الى ان السنة ظن فلا تثبت بها بعض الاحكام - 01:11:39

اي في باب العقاد فنقول بان السنة ليست كلها ضبط بل فيها يقين ويقين كثير ويتواتر عندنا سنة النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يرو في الجماعة كثيرة لكن نرى الامة قد تلقته بايش؟ بالقبول - 01:12:09

فثبتت به اصولا وفروعا وثبتت به صفات الباري عز وجل وثبتت به مسائل التوحيد ولا نقف نعم عند شيء من سنة النبي صلى الله عليه وسلم لا نجعله دالا عليه - 01:12:29

ولهذا بعض من دقيق في تعريف المتواتر ليصل الى ماذا؟ الى ان السنة لا تصلح ان تكون دليلا على العقائد - 01:12:47

بل نقول وذلك لأن فيها متواتر كثير. ثم نقول قوله اخر يزيد على قوله. وان لم تكن فيها توادر فانه تحشر الحجة بيطمني يصلى منها كما سلك على تحريره ان شاء الله - 01:13:04

طيب هذا ما يتعلق بالمتواتر ونتم الاحاد بعد الصلاة ان شاء الله. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح في الصلاة - 01:13:26

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين اما بعد قلنا بان الخبر اما ان يكون متواترا واما ان يكون احدا وتكلمنا في واما الآفات فيه مسألة - 01:15:36

اما الاولى فقالوا الاحاد نظر الاحاد ما رواه واحد او جماعة لا يستحيل في العادة ان يتواطؤوا على الفكر وقد تبين بالنظر في في المتواتر ما يراد بالحاد ثم قال اهل العلم - 01:16:05

واهل على وجه الخصوص قالوا وخبر الاحاد اما ان يكون مستفيضا او غير مستفيض والمستفيض ما زاد نقلته على ثلاثة ولم يبلغ مبلغ التوافق ما زاد نقلته على ثلاثة ولم يبلغ مبلغ مبلغ مبلغ التواتر - 01:16:31

وغير المستفيض ما كان دون ذلك وهذه القسمة بالنظر الى عدده هو ولا تزال قسمة الخبر الى متواتر واحد هي بالنظر الى عدد الركن

ثم قالوا ومن امثلة المستفيض عنه صلى الله عليه وسلم قوله ان الله لا يقبض العلم انتزاعا - [01:17:02](#)

ينتزعه من الناس ولكن يقبض العلم بقبض العلماء قالوا ومن غير المستفيض قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات والاحاديث في هذين القسمين ومن المسائل ان المحدثين في تقسيمهم للآحاد ادق من تقسيم الاصوليين - [01:17:34](#)

وهي قاعدة في العلوم ما من علم الا وهو في قواعده اشد تفصيلا واكثر تدقيقا من هي القواعد عليه عاملة فقواعد الحديث عارية على الاصولي اي قواعد القبول والرد لهذا نقول المحدثون اكثرا تفصيلا واشد تدقيقا - [01:18:10](#)

ولهذا لما تكلموا عن الاحاد قالوا والاحاد مشكور مشهور وعزيز وغنى ثم وضعوا لكل منها حدا وضابطا وظربوا على ذلك والاصولي لما كانت المسألة عليه عارية اكتفى منها بالقدر الذي يدل على حاجته - [01:18:41](#)

وهذه قاعدي في العلم ومن المسائل في خبر الواحد يفيد الظن ما لم تتحتف به القراءب وهذا هو مذهب جمهور اهل العلم من الاصوليين والفقهاء كذا اطلقه ابن عبد البر - [01:19:07](#)

وذهب الظاهريين رحمهم الله الى ان خبر الواحد يفيد اليقين. وهو منتشر والراجح ان يقال ان الخبر الواحد الاصل فيه الظن. لأن احتمال الغلط لا يزال يجري قائما وان كان - [01:19:42](#)

وان كان مرجحا لكنه قد تتحف به من القراءن ما يجعله مفيدا لماذا؟ مفيدا لليقين مفيدا للعلم فإذا رأينا حدثنا في صحيح البخاري ومسلم هذا الحديث مما يكثر نقله وتعتمد على البلوى به - [01:20:01](#)

وتعتمد على البلوى به وعندما يحدث به المحدث الصدابي عن النبي صلى الله عليه وسلم ويذكر الصحابة كلهم عن الانكار في النبي صلى الله عليه وسلم ثم نجده في صحيح البخاري ومسلم. ثم نجد الامة الى وقتنا هذا لن يعل احد منهم هذا الاحاديث. قلنا بماذا - [01:20:22](#)

قلنا بأنه يفيد اليقين ويفيد العلم وقد قرر هذا المعنى الامام الاملي وابن قدامة والطوفي والرازي والبيضاوي وابن الحاجب والجويلي والغزالى. فهو مذهب عام اهل العلم بان خبرا واحدا يرتقي الى اليقين - [01:20:42](#)

ويرد به على مسلك اهل العقد والاعتذار. لما جعلوا اخبار الاحاد حدها الظلم وان ارتفقت الى اليقين ففي افراد ومن المسائل في الاحاديث ان خبر الواحد وهذه من اعظم المسائل - [01:21:08](#)

في باب الواحد ان خبر الاحاد يفيد العمل في الاصول والفروع فاذا حصل بين يديك خبر احد وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فانه حجة في اثبات الاحكام سواء اكانت من اصول الدين او او - [01:21:33](#)

اما في دلالته وحجيتها على فروع الدين فقد حكي الاجماع عليه يقول ابن القاس المالكي لا خلاف بين اهل الفقه في قبول خبر الواحد وانما دفعه بعض المعتزلة من القدرة وبعض الرافض. اي خلاف شاب ساقه - [01:21:57](#)

وهنا المعتزلة لم يتحركوا كثيرا وانما مأخذهم بالامر الثاني طيب اذا نقول بان الاسماع منعقد على قبول ايش يا اخوان؟ خبر الاحاد في ايش؟ في الفروع طيب فان قال قائل - [01:22:23](#)

كيف يقال هذا والحنفية يردون خبر الواحد فيما تعم به البلوى. وفي الشبهات وفيما خالف فيه الرواية وفيما خالف القياس والماليكية يردون خبر الواحد فيما خالف عمل المدينة فما الجواب - [01:22:45](#)

اي شيء مع نعم ما حكي من اتفاق هو اتفاق اتفاق على قبول خبر الواحد في ايش؟ في اصله فخبر واحد في اصله اذا لم يكن هناك معارض ولا مانع تثبت به احكام الفروع باتفاقه - [01:23:07](#)

وما ذهب اليه الحنفية او الماليكية من رده في اشياء يرون ان هنا معارضة وفرق بين المقامين فتحرير الاتفاق والاجماع مع اتفاق المعارض طيب اتضحت هذا الفرق والمسائل التي حكينا حقيقة يعني مسائل - [01:23:32](#)

فيها خلاف وعليها تطبيقات نعم لكن ما نستطيع حقيقة ان نخرج كثيرا عن ابيات النطق ولعل الله ييسر لها مقام اخر طيب ثم نقول واما حجية خبر واحد في العقيدة فهو مذهب عامة اهل العلم من السلف والخلق - [01:23:56](#)

وحيث في اجماع فقد حكى ابو عمرو بن عبدالبر رحمة الله اجماع السلف على قبولهم خبر الاحاد في العقائد ثم جاء من بعدهم بعض

المعتزل وبعض الاشاعرة فرأوا ان خبر الواحد لا تثبت به العقائد - [01:24:24](#)

وبنوا على ذلك اصلا ان اليقين لا يثبت بايش؟ بالظن ثم بنوا عليه في الاصول مسائل كثيرة طلاب الرموز عندهم قالوا خبر واحد لا تثبت به العقائد. لأن العقائد يقين واليقين لا يفوت بايش؟ بالصدق - [01:24:53](#)

ودرجمت هذه المغالطة في كتب الاصول ومن قال في هذا الرأي عبدالجبار المعتزل والامر رحمة الله والاسلم والبزدوي وبعض [01:25:16](#) المعتزلة والاشاعرة كما اسلفنا ثم نقول والذي يحرض من طريق اهل السنة والجماعة -

وطريق السلف في قمر واحد امرى اما الأمر الأول فإنه يعرض له اليقين كما يعرض للخبر المتواتر وليس السنة كلها وليس سنة [01:25:39](#) الاحادي كلها وليس كل سنة الاحاد كلها ضرورة -

فقد تقدم معنا من تقديم شيخ الاسلام ابن تيمية وابن الصلاح والحافظ ابن حجر رحمة الله ما يبين لنا ان سنة الاحاديث يعرض لها ما يجعلها تفيد اليقين. اذا احتفت بها القراءن - [01:26:03](#)

وهذا على هذا الضابط كثير في سنة النبي صلى الله عليه وسلم فعندما نرى الصحابة رضي الله عنهم ينقلون عقيدة من العقائد. او [01:26:21](#) صفة من صفات الباري عز وجل ثم نرى على نسبة ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم -

ثم يرويه البخاري ومسلم. ثم لا تنكر الامة عليه. فاننا نطمئن ونؤمن بان هذا من العقيدة والامر الثاني اين السنة؟ وان [01:26:42](#) كانت ان السنة الاحاد وان كان ظلما. فان الظن في الشريعة تثبت به -

تثبت به الاحكام كلها او نقول بان الظن يثبت نعم يثبت تثبت به اليمنيات اين نجد هذا بسنة النبي صلى الله عليه وسلم نجد ان [01:27:08](#) النبي صلى الله عليه وسلم يبعث الصحابة بكلمة التوحيد -

وهم ايش يا اخوان؟ احاددوا توافد واخبارهم اخبار احاد ولو انهم لا يجزئون لبعث من يكون خبرهم خبرا ايش؟ متواترا. فدل على ان [01:27:33](#) القطع يثبت بايش يسكت بالظن ثم انا وجدنا من الشريعة -

انه تستباح الاعراض والدماء والاموال بغلبة الظن ولا يحتاج في ذلك الى يقين فإذا ادعى مودع بما له اثباته بإيش؟ بشاهدين ولم [01:27:57](#) نحتاج الى جماعة يستحيل في العادة ان يتواطؤوا على الكذب. ومن ادعى نكاحا اثباته المشاهقين. ومن ادعى جنائية - وكله ولم نقل نشرط اليقين فلا يثبت الا باكراهم واذا كان هذا هو هدي الشريعة وهدي النبي صلى الله عليه وسلم [01:28:27](#) فان هذا الذي يجد قوله في خبر الواحد -

وهذا من اصول اهله نؤكد عليه بان هذا التقرير عم في مسائل الاصول فیأتون الى مسألة من مصائب الاصول عليها دليل من السنة [01:28:53](#) من خبر الاحاد فيقولون ولا تثبت هذه المسألة ما نسبت قياسك -

مثل قياس الشمع او كذا لان الدليل الذي عليه دليل ايش؟ دليل ظن. وهذه المسألة من الاصول والاصول قواطع فلا يثبت القطع بايش [01:29:12](#) وهذه قاعدة والذي انبه عليه انا وان اعتبرنا الظن لكننا لا نعتبر ايام ان يضر -

بل المعتبر من الظن اغلقه وهذا من توازن الشريعة في اثبات العهد تلاهية التي ضيق على المكلفين فلا تثبت الاحكام الا بيقين ولا [01:29:35](#) هي التي فتحت الباب على مصراعيه فجعلت ادنى شخص يوجب له -

وهذا مما يدل على حسنها ومحاسن الشريعة في مسائل اصولهم طيب ومن المسائل التي عقدها المؤلف انه تكلم على ما يقبل من [01:29:59](#) حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال ايش -

مش قال يا اخوان قبول مسند اقرأوا اقرأوا طيب تبين الناظم في ذلك ما يقبل به قبض الراوي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او ما يقبل به خطأ احد - [01:30:30](#)

واشتهر عند اهل الحديث ان له كم شهر شروط خمسة فقالوا في الحديث المقبول عن النبي صلى الله عليه وسلم هو ما رواه عدل تمام [01:31:00](#) الصف بسند متصل من غير شذوب ولا علم -

فاما اجتمعت هذه القيود ففي الجملة هذا هو المقبول من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ورد اهل العلم ما خالف شرط من هذه الشروط الخمسة فرد المنكر لانهم ليس من روایة ايش؟ العدل وردوا الحديث الضعيف بأنه ليس من روایة تام الفضل -

ورده الحديث المنقطع لانه ليس متصلاً بالسند. ورده الحديث الشافعي لكن وردت مسألة كانت محل استثناء وهي ايش الحديث المرسل فما هي علة الحديث المرسل في شروط الرواية ما هي العلة في انقطاع السند - 01:31:47

ومع ذلك وقع الخلاف في حجية الحبيب المصطفى فكان مسألة قائمة ذاتها في باب السنة فنقول في الحديث المسمى المسألة الحديث المرسل عند الاصوليين قالوا هو ان يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم من لم يسمعه منه - 01:32:16

هو ان يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم من لم يسمعه منه وعيد المحدثين قالوا ما ما اسنه التابعي الى النبي صلى الله عليه وسلم ما اسنه التابعيون الى النبي صلى الله عليه وسلم - 01:32:51

ولو هل بين التعريفين فرق نعم ها يا شيخ بارك الله فيكم فتعريف الاصوليين اعم بالتعريف المحدثين فالمرسل عند الاصوليين يشمل المرسل والمنقطع والمعظم عند عدة محدثين وهو عند المحدثين خاص بالمرسلين الذي اصطاحوا عليه - 01:33:12

وممن نبه على هذا المعنى الامام ابو عبد الله الحاكم. والامام النووي رحمة الله في شرح صحيح مسلم هاد الانسان لو اردنا ان نقربها لاخواننا متى ما رأينا حديثاً يحدث فيه التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم فنسميه حديثاً ايش - 01:33:44

المرسل نسميه حديث مرسل ثم هو من جنس المنقطع لماذا يا اخوان؟ لانه بين النبي صلى الله عليه وسلم والتبعين راو او اكثر ثم نقول واغترف واجتظر القول في المرسل بخلاف المنقطع والمعظم وغيرها لماذا - 01:34:03

لان الساقطة صحابي لان الغالب ان الساقط ايش يا اخوان؟ الصحابة الصحابة كلهم ايش؟ عدول فتجوزوا بالمرسلين المسألة الثانية اتفق العلماء على ان اتفق العلماء على ان ما كان من المرسل من مراسل الصحابة رضي الله عنهم فانه ممنوع - 01:34:30

لكن حكم الاتفاق على قبول مراسيم الصحابة رضي الله عنهم. وممن حکى الاتهام على اتفاق على قبول الصحابة رضي الله عنهم الامام ابن نجار الفتوح ثم نقول وهذا كله تحليل لمحل النزاع. ومما اتفق اهل العلم عليه في الحديث المرسل - 01:35:05

على عدم قبول ما كان منقطعاً او معضاً فيكون خلاف الحديث المرسل عن اصطلاح الاصوليين او المحدثين؟ على اصطلاح المفكر ومن نبه الى هذا المعنى الامام الشوكاني رحمة الله فقال فيما معناه واعلم ان الخلافة في المرسل على اصطلاح الحديث - 01:35:27

اذ ما الذي ينبغي بين ايدينا لبحث ما اسمده التابعي الى النبي صلى الله عليه وسلم مسألة اخرى واختلف اهل العلم في حجية الحديث المرسل على قولين اما القول الاول فقد اشتهر او اشتهر عن - 01:35:51

احمد عن ابي حنيفة ومالك واحمد قبول الحديث قبل الحسن قالوا لان الغالب ان الساقط صحابي والصحابة كلهم ماذا؟
كلهم عدو والقول الثاني انه ليس بحججة وشهر عن الامام من - 01:36:17

وشهر عن الامام الشافعي وال الصحيح ان الامام الشافعي لا يرد المرسل باطلاق ولا يقبله ولا يدخله باطلاق. يقول الامام الجوير رحمة الله والذى لا حلئن الشافعي ليس يروي المرء ليس يرد المراسيم ولكن انظر الى عبارة الجويل ولكن - 01:36:41

يبغي فيها مزيداً ولهذا قالوا بان الشافعي رحمة الله يغفل من المراسيل ما كان من روایة كبير كبار التابعين قال وغضده مسند اخر او مرسل اخر او عمل او قياس او نحو ذلك فيقبله - 01:37:05

طبعاً وهنا تفصيل كثير في ذلك لكن محله مصطلح الحديث ثم بقي من مسائل نص المسألة الاخيرة وهي من شأن اهل الاصول هل هناك فروع مخرجة عن حديث المرسل لا شك لان الاحاديث المسلمة كثيرة - 01:37:27

وما من حديث مرسل الا ويتجه فيه هذا الخلاف الذي حكيناه وما حكي ما رواه ابو العالية عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نقض الوضوء بالقهقهة بالصبر والبهطة تبطل - 01:37:52

لكن النبض بها فيه نظر فروي عن النبي روى ابو العالية رحمة الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نقض بالقهقهة في الصلاة. نقضه وابو العالية تابعي فالحديث ايش؟ فالحديث مرسل - 01:38:16

يقول ابن حزم رحمة الله ولم يعييه احد الا بارسال ولم يعييه احد الا باباً يعيش؟ الا بالانسان. وابن حزم يريد ان يؤكّد ان هذا مثال على ماذا يا اخوان؟ مثال على الحديث - [01:38:33](#)

المفسد الذي وقع الخلاف في حججته لم يريد ان يلزم الحنابلة قال ولم يعييه احد الا بقصة من الذي نقضه في القهقة الحنفية التزموا اصولهم ام لم يتزموا اصلاً في الحديث المرسل التزموا اصلاً - [01:38:52](#)

طيب ولم ينقض به ما لك ولا الشافعى ولا احمد فنقول هو التزم الشافعى ايضاً اصلاً. ان فاتت انه لم يرى قرينة في هذا الحب ولم يتلزم اصله ايش مالك واحد. هذا كله في الظاهر - [01:39:14](#)

في النظر الضخم. ولهذا يقول ابن التركماني ويلزم الحنابلة ايضاً. لأن الحديث يلزم الحنابلة هذا. لأن اما ان يكون مرسل او ان يكون طعيفاً. كيف يلزم الحنابلة؟ الحنابلة من اصولهم يقبلون الحديث المرسل - [01:39:35](#)

ويقبلون الحديث الضعيف غير شديد الضعف اذا لم يكن في الباب الا الا هو او اذا لم يكن في القدر الا قياس فيقولون تركمان ويقول ابن حزم هذا يلزم الحنابلة - [01:39:53](#)

ووضح الالزام يا اخوان طيب اذا نقول وخالف الحنابلة اصولهم في هذا الفرض ومن خالف اصله لا يفرج عن احوال اما لفقدان شهر او فوات مانع او كون الفرع محل استثناء العلم - [01:40:07](#)

وابها عند الحنابلة طيب اجعلوا هذه محبتكم كما انزلت في نفسك من عشيرتك هذا ما يقال في الحديث المرسل ثم قال الناظم اقرأ قال وما قول وفعل سنة طيب قال الناظور وما هو من سنة المختار صلى الله عليه وسلم. قول وفعل سنة الاطار - [01:40:30](#) قول وفعل سنة الاقرار طيب تكلم المؤلف او الناظم في هذا البيت عن ماذا عن تقسيم اخر للسنة اذن العنوان الذي نجعله لهذا البيت تقسيم اخر للسنة. وهو هنا تقسيم باعتبار ماذا - [01:41:28](#)

ها من يأتيني بجامع فايا اخوان طريقاً لا في نسج المنقول طيب من يأتيني بجامع كيفية طيب طيب آآ جيد قول جيد بارك الله فيكم قالوا باعتبار المتن نعم فهناك تقسيم للسنة باعتبار السندي وتقسيم للسنة باعتبار المجد فانارة فاذا نظر الى السنة في متنها وجدنا انه اما ان يكون - [01:41:56](#)

قولاً او فعل او ايضًا او اقراراً وقيل باعتبار متعلق فالسنة اما ان تتعلق بقوله صلى الله عليه وسلم او فعله او ايضًا او اقراراه. ويensus غير ذلك من الاوصاف - [01:42:44](#)

معي لكن الزم كلام اهل العلم ما رأيت ثم اعلم في نفسك انه يسير والذي نقول في تقسيم سنة النبي صلى الله عليه وسلم باعتبار متعلقتها بالسائل اما المسألة الاولى - [01:42:59](#)

فاكثر الاصوليين والفقهاء على ان السنة اما قول او فعل او اقراراً فاكثر اصوليين على ان السنة اما قول او فعل او اقراء وزاد بعضهم لهم والتلك فقال ومن السنة ان يهم النبي صلى الله عليه وسلم بفعل ولا يفعل - [01:43:23](#)

وقالوا ومن السنة ان يترك النبي صلى الله عليه وسلم فعلاً وسنحرر هذا في محب مسألة اخرى ثم نأكل او نقول وعندها الان مسائل في القول. يا اخوان هذا المبحث نافع - [01:43:57](#)

وتقسيم السنة باعتبار المتن ينفع المحدثين وتقسيمها باعتبار السندي وتقسيم السنة باعتبار المتن ينفع الاصولية فهنا هنا محل بحثنا فاحضرروا معي احضرروا معي بالفهم وسنسأل عن التطبيقات والامثلة. لأنها عند الاصوليين نادرة وقليلة - [01:44:19](#)

نعم وهذا المبحث يتحرر بالامثلة والتطبيقات اكثر من تحرره بالحد الجامع المالي فنقول القسم الاول من سنة النبي صلى الله عليه وسلم القول وفيه مصائب طيب طيب متى نصف السنة بانها قوله - [01:44:45](#)

بارك الله فيكم هذا كله قرائن سرته طيب هاي شيخ نعم قالوا وسنة القول نعم سنة القول هي عمل اللسان باللألفاظ اسلوبه طيب او بعبارة اخرى الألفاظ الخارجة من نسائه صلى الله عليه وسلم - [01:45:18](#)

طيب لماذا نقول هذا لأن ما يتكلم به النبي صلى الله عليه وسلم تارة ما يتكلم به تارة يكون من جنس القوم وتارة يكون وتارة قد يكون من جنس الفعل - [01:45:57](#)

يتأمل الان تدق المصائب قال اهل العلم وما كان منه من جنس القوم ما كان في ما كان متعلقا باللفظ ما تكلم به صلى الله عليه وسلم
ما كان منه من جنس القول ما كان متعلقا بالألفاظ - 01:46:17

انما الاعمال بالنيات هذه الفاظ فيكون سنة ايش؟ قوية. ويل للاعقاد من النار هذه الفاظ تكون سنة ايش؟ قوية وما كان من كلامه
صلى الله عليه وسلم يعكس الفعل هو ما تعلق بالنيات - 01:46:40

كيف تعلقه بالنيات خطب النبي صلى الله عليه وسلم رافعا صوته هذى سنة قول او فعل هذى سنة فعلية فنقول يسن للخطيب ان
يرفع صوته. لماذا؟ لأن متعلق الكلام مسلا عند الشافعية نعم ان رووا ان النبي صلى الله عليه وسلم او صحروا رواية ان النبي صلى
الله عليه وسلم جهر بالبسملة - 01:46:58

قال من كنس الالفاظ الا من جنس الهيئات فيكون سنة فعل الهيئة رفع خفض ونحو ذلك. وقياس على ذلك ها لكنه جهر الكلام يسن
الجهر معى اخوان؟ اذا قال الفقيه يسن الجهر بالبسملة - 01:47:31

فالجهر نعم تجعله سنة فعل ومن المسائل قال اهل العلم ومن قوله صلى الله عليه وسلم ما امر بكتابه فقال صلى الله عليه وسلم
اكتبوا لابي شهم فيكون سنة ايش؟ قوية وكتب وامر النبي صلى الله عليه وسلم عليا ان يكتب في صلح الحديبية فيكون سنة ايش؟
قوية - 01:47:57

بان هذا من باب التوكيل في القول كيف من باب التوحيد في القول يعني نعم يعني قامت الكتابة مقام النطق فهو سنة قوية من باب
التوكيل والهنية هذه مسائل حسنة وان كانت دقيقة لكن جيد ان يريد طالب العلم فهمه عليه. لكن لن نكثر منه. طيب - 01:48:30
السنة الثانية السنة الفعلية قال اهل العلم وهي فعل كل جارحة من جوارح النبي صلى الله عليه وسلم الا اللسان فانه سنة الخلق
فعل كل جارحة من جوارح النبي صلى الله عليه وسلم اجلس - 01:49:03

طيب من يأتيها بسنة فعلية من يده الشريفة صلى الله عليه وسلم طيب طيب الله يفتح عليك بارك الله فيكم يعقد اصابعه في
التسبيح يرفع يده بالتكبيرات في الصلاة ما اذ يرفع يديه في الاستسقاء هذه كلها ايش يا اخوان - 01:49:28

سنة فعلية بيديه. طيب ومن يأتيها بسنة فعلية بقدميه الشريفتين صلى الله عليه وسلم ها يا شيخ احمد قدم رجله في الدخول اخر
رجله في الحمام اكرمكم الله ذهب الى العيد ماشيا وعاد ماشيا معى؟ هذا كله طيب من يأتي - 01:49:55

بسنة فعلية من قلبه صلى الله عليه وسلم لان ما كان في القلب عند الاصوليين انه من سفن الذكر قالوا ومحله ما تعلق بالحكم.
والغضب وما تفرق من يأتي بامثلة - 01:50:16

لا من يأتي بشيء من والله لم يعد اني احبك عاشق ان يحب شخصا جبه لعائشة رضي الله عنها جبه لاسامة بن زيد قالوا وما كان من
الجوارح متعلقا بجارحة القلب فهو من - 01:50:39

طيب تفضل يا شيخ هاشم بارك الله فيك. احسنت. طيب طيب هذا من مسائل الفعل طيبة طيب طيب سنائي الان الى مسألة من
المسائل في غاية الاهم قال الاصوليون والترك فعله - 01:51:03

والترك ايش طيب واثره في مسألتنا ان ما تركه النبي صلى الله عليه وسلم يعد من كنيسة ايش؟ يعد من جنس الافعى وهو قول
جمهور الاصوليين طيب طيب طيب ما تركه النبي صلى الله عليه وسلم؟ هل يكون عادة ام عبادة - 01:51:41

بارك الله فيكم قال اهل العلم وقرر هذه القاعدة الامام والامام الشاطبي في الاعتصام وشيخ الاسلام ابن تيمية في اقتضاء الصراط
المستقيم. قال وترك النبي صلى الله عليه وسلم منها ما هو عاد ومنها - 01:52:14

هذا هو اذا فدروكه في باب المعاملات الغالب فيه انه من العبث ترك الاكل ترك الشرب ترك المشي هذا يكون من ايش يا اخوان؟ من
العادات فيدل على الاباحة ثم نقول وما تركه النبي صلى الله عليه وسلم من العبادات - 01:52:42

فإن قصد ترك وقام المقتضي على فعله ولم يوجد المانع فتركه مطلوب وفعله متبع اعيد نقول وما كان من العبادات فقصد النبي
صلى الله عليه وسلم تركه مع الوجود المقتضي - 01:53:15

والكافء المانع فاعلم ان هذا الترك مطلوب شرعا وان الفعل وان فعله ايش؟ بدعة ومضمونة طيب ما يفهم التاريخ قالوا مثلا النبي

صلى الله عليه وسلم ترك الاذان والاقامة للعبيد - 01:53:45

مع قيام المقتضي اين المقتضي الصلوات الخمس والجمع والكافء المانع فليس هناك مانع فدلنا ذلك على ان ترك الاذانين في العيدين مطلوب شرعا وفعله بدعة ومن الامثلة النبي صلى الله عليه وسلم ترك من استلام البيت ايش - 01:54:11

الاقليم الشامي مع وجود المقتضي وهو انه قد استقبل ايش؟ استلم الركنين اليهانيين والكتفاء المانع فيكون استقبال الركنين الشاميين الترك مطلوب في عدن ومن الامثلة ان النبي يضبط هذا الباب يا اخوان فانه يتعلق بالعقائد - 01:54:36

وهذا مما اجتمعت فيه مسائل اصول وسائل العقيدة ومن الامثلة على ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ترك الصلاة عقب السعي بين الصفا والمروة مع قيام المخطئ ما هو؟ انه صلى عقب الطواف وانتفاء المانع فيكون الترك مطلوبا شرعا والفعل ايش يا اخوان -

01:55:01

وهذه من قواعد ثم قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله والشاطب وجماعة من المحررين المتأخرین قال فان لم يوجب المقتضي لن يطلب تركه ولم يكن فعله ايش؟ ولم يكن فعله بدعة - 01:55:24

مثل ماذا؟ قالوا مثل جمع المصحف النبي صلى الله عليه وسلم ترك جمع المصحف. فلا يجدون هذا الطرف على ان الفعل بدعة بدليل انهم قد فعلوا ماذا؟ الصحابة رضي الله عنهم وجمعوا الجماعين - 01:55:48

جا مع ابي بكر وجمع عثمان معي؟ لماذا؟ لانه لم يقم المقتضي في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لوجود النبي صلى الله عليه وسلم بين بين الاخرين ثم قال اهل العلم - 01:56:05

واذا قام المانع لم يكن الترك مطلوبا شرعا ولم يكن فعله بدعة قالوا كالنزاويح فقد تركها النبي صلى الله عليه وسلم ثم عاد اليها عمر رضي الله عنه والصحابة وال المسلمين الى يومنا. ولم نقل بان فعلها بدعة. لماذا؟ لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يترك الا لمانع -

01:56:21

هو خشية وهذا القول من معايير ضبط البدعة وهو ما يقال في ترك النبي صلى الله عليه وسلم القسم الثالث سنة الافرات وفيها مسائل اما الاولى قالوا اقراره صلى الله عليه وسلم ما سكت - 01:56:46

عن ما سكت عن انكاره من قول او فعل فعل بحضرته او في زمانه وعمل به ما سكت عن امكانه من قول او فعل فعل بحضرته او في زمانه وعلم وعلم به. قالوا هذا هو اقرار النبي - 01:57:22

صلى الله عليه وسلم وفي هذا الحد تحرير مساجد المسألة الثانية وهي نافذة لو سألكم يا اخوان ايش من امثلة عندنا في السنة تدل على اقرار النبي صلى الله عليه وسلم - 01:57:45

او تكون مثلا على اقرار النبي صلى الله عليه وسلم طيب صلاة الركعتين كيف ايش الحديث طيب ولا ينكر عليه؟ طيب ها يا شيخ ارفع صوتك ها اكل الضب نعم واكل الضب علم على مسألة الاقراء - 01:58:08

فلا تجد كتابا من كتب الاصول الا وهذا مثال معي فاصبح لاصقا في اذهان الطلاب. مع ان السنة مليئة بالسنة ايش يا اخوان؟ الاخوانية ها يا شيخ طيب رقص اهل الحبشة - 01:58:38

لم ينكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم. احسنت يا شيخ اي شيء نحرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكلناه طيب اي ظاهره كذلك بارك الله فيك احسنت - 01:58:56

هذا الشيخ بارك الله فيك يا شيخ طيب ثم نقول بارك الله فيه احسنت يا اخوان ها يا شيخ ارفع الصوت صلاة العصر بارك الله فيك فلم ينكر على احد احدى الطائفين - 01:59:18

على واحدة من الطائفتين طيب وفي الباب في السنة الشيء الكثير لسنة الاقرار فلا يعني يقع في الذهن انه ليس هناك مثال الا حديث ايش؟ الا حديث طيب طيب سأتأتي على بعض الامثلة على عجل وفي بعضها استنباط وظيف - 01:59:50

قالوا ومن السنة الاقرارية عن النبي صلى الله عليه وسلم ما جاء في صحيح البخاري من حديث الذي جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال ان الله يضع السماوات على اصبع والارضين على اصبع. قال فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم حتى - 02:00:11

الجواز نواجذك ثم قال الراوي مصدقا لما يقوله واريد ان تتأملوا امرا سندوا للتعریف ونحرره ومن السنة الاخوانية ما اخرجه الامام مسلم في صحيحه من حديث الجارية التي جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم جاء سيدها - [02:00:26](#)

فقال النبي صلى الله عليه وسلم اين الله؟ قال في السماء قالت من انقى بمحمد؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم اعترضها فانها مؤمنة هل سكت النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الاطار او تكلم - [02:00:46](#)

الطوفان في اذهانكم ومن السنة الايطالية ما رواه الامام احمد في مسنده ان يهودي اهل النبي صلى الله عليه وسلم قال انكم تشركون بالله تقولون ما شاء الله وشئت وتقولون - [02:01:02](#)

فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اردتم ان تحلفوا فقولوا ما شاء الله ثم شئتم. نعم اذا اردتم التحفوا وامرهم ان يقولوا ورب الكعبة. وهذا اقرار فيه ايش طيب وابن الصديق البخاري في صحيحه ايضا - [02:01:16](#)

وهذا الحديث لطيف في دلالته. لما حضرت النبي صلى الله عليه وسلم حضره امه الوفاة هنا ثم وانقطع عن صلاة جماعة ثم عاد اليهم فلما سمع ابو بكر رضي الله عنه تصفيق الناس التفت - [02:01:35](#)

ثم تراجع القهقرة ثم تقدم النبي صلى الله عليه وسلم قالوا هذا اقرار على مسألتين ما هما اللالتفات والحرام فهنا اقر النبي صلى الله عليه وسلم اللالتفات والحرمة ولم يجعلها مبطلة لانها ايش يا اخوان - [02:01:52](#)

لان اللالتفات والحرمة هو الحاجة من جنس الصدر معه؟ فدليله الاقرار ومن السنة الاقرارية ما اخرجه الامام البخاري في صحيحه من حديث عروة البالغ رضي الله عنه لما اعطاه النبي صلى الله - [02:02:11](#)

عليه وسلم درهما ليشتري به شاه معي فاشترى شاه بدرهم ثم باعها فاتى الى النبي صلى الله عليه وسلم بدرهم وشق فلم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم فدلتا على الاقرار دلتا على مسألة ماذا - [02:02:26](#)

جواز تصرف الفضول اذا تصرف بما هو خير واذن به. موت وفي الباب مسائل كثيرة طيب والذي نحرره من هذه المثلة. ان الاصح في تعريف الاقرار ما رضيه النبي صلى الله عليه - [02:02:47](#)

وسلم من قول او فعل فعل بحضرته او كان في زمانه عنه ولو سألكم ما الفرق بقولنا بين قولنا ما سكت وبين قولنا ما رضي ما رضي اعم قد يدل على كبر السكون وقد يدل عليه التمسك وقد عليه الفعل فيفعل مثل فعله وقد يدل عليه القول - [02:03:10](#)

فيكون ادق ان شاء الله طيب ثم نقول وما اضافه الاصوليون الى سنة النبي صلى الله عليه وسلم قالوا لهم ما معنى لهم؟ قالوا اذا هم النبي صلى الله عليه وسلم بفعل شيء ولم يفعل فهو من فهو من سنته صلى الله عليه وسلم - [02:03:38](#)

طيب ومن اضاف هذا الى السنة الى سنته صلى الله عليه وسلم الى اقسام السنة الشافعية رحمهم الله وجعلوا من امثاله قالوا بن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الاستسقاء - [02:04:17](#)

كما في صحيح مسلم كان عليه خميصة سوداء فاراد ان يرفعها فيجعل اسفلها اعلاها قال فنقلت عليه فتره فقال الشافعی هذا دليل على سنة التنكيس بعدها كيف بدى تسمع التحويل - [02:04:35](#)

ام التحويل ان يجعل ما على اليمين على الشمال والعكس والتنكيس ان يجعل مكان اسفل ايش؟ اعلى فجعله الامام الشافعی هذا الهم دليلا على سنة التنكيس مع التحويل. وجاء الحنابلة قالوا لا يسن في الاستسقاء الا التحويل - [02:04:56](#)

وما التنفيس فقالوا هذا هم ولم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم واضحة يا اخواني المثال طيب بارك الله فيك ثم قال الامام الشافعی رحمة تأملوا لانا سنحرر القوم قال ولا يصح الاستدلال بهم صلى الله عليه وسلم - [02:05:14](#)

لانه شيء يخطر في النفس. قال كما جاء في همه بان يحرق البيوت على من تخلفوا عن صلاة الجماعة واطن طيب واذا حرمنا النظر الى ما جاء من همه صلى الله عليه وسلم فنجد انه لا يقال فيه بقبول ولا رد - [02:05:38](#)

وانما يقال فيه بالضبط طيب كيف الضابط ما هم به صلى الله عليه وسلم ومنعه ما منه مانع شرعي فلا حجة وما هم به صلى الله عليه وسلم ومنعه منه ما يعاقب به ففيه حجة - [02:06:03](#)

اعيد ما هم به صلى الله عليه وسلم وماع منه مانع شرعي فلا حجة فيه تحريق البيوت منع منهم مانع شرعي وهو انه نهى عن ايش؟

عن عن التحرير فلا يمكن لاتي ان يقول هذا دليل على جواز الاحرام. لأن هناك مالك شرعية - 02:06:28
واما اذا كان المانع طبعي فان الله على الصحيح حجة وان كانت بارك الله فيك الإخوان اخوكم ذكر مثلا قوله صلى الله عليه وسلم
لو استقبلت من امري ما استكترت - 02:06:49

قال ايش لم اسوق الهدي يعني كان يريد ان يجعله نسقا ايش تمنع لا نفسك ايش؟ لا نصف القراءة طيب هذا فعل الامهم هذا
هاشم ارفع الصوت لكن لو استقبلت من امري ما استدبرت - 02:07:27

اي نعم اه حد طيب نعم لكننا اخرجنا من القول ما كان هما فجعله الشافعية قسما رابعا طيب طيب صاحب المثال ياشيخ طيب هل
هو حجة ام ليست بحجة في هذا المطعم - 02:07:57

ها يا اخوان ايوة اي نعم وهذا استدل به عن من يرى ان نسخ التمتع خير نعم افضل النسخ فاستدل به يرى انه حج معى وان النبي
صلى الله عليه وسلم منعه منه ليس مانع شرعا يوجب التحرير. وانما هو مانع - 02:08:21

ما هو يا اخوان وانما هو مانع انه يسوق الهدي الى مكة معى بارك الله فيكم انه يمكن عادة جاهلية ما هي العادة الجاهلية اعلم انه
ليس هناك انه لا يؤتى بال عمرة في شهر الحج - 02:08:49

ونحو ذلك من المقاصد اسمعي طيب الذي في نفسي واقوله على سبيل المذاكرة يظهر انه همه وحاجتها معى ويتามى طيب بقى لنا
من مسائل السنة حكم فعل النبي صلى الله عليه وسلم - 02:09:07

متى يكون متى يحصل به التأسي؟ ومتى لا يحصل به التأسي طيب اه لعلنا ان شاء الله نختتم بها فكونوا معنا فيما بقى ان شاء الله.
اقرأ ياشيخ وفعله ان كان للعبادة فواجب لما اذا اختص به وكان من فعله بمجمل فلانا - 02:09:30

الحكم في المختص غير جيد. والحكم في البلاء حكم المجمل. على الجواز طيب طيب ماذا فعل الناظم بعد ان بين ان السنة قول
وفعل واقرار شرع في بيان حكم السنة الفعلية - 02:10:04

معي ولعلي اتمم او نقول وكلام اهل العلم في ذلك انهم يقولون طيب او بعبارة اخرى لماذا خص السنة الفعلية ببيان حكمها دون
الرؤبة او الاقرار لأن الفعلية فيها تفصيل - 02:10:37

معي ومترددة بين احوال. احسنتم فنقول وسنة القول حجة باتفاق ما لم تكن منسوقة وحجة الاقرار وسنة الاقرار حجة نعم باتفاق
نعم واضافوا بعض الشروط اليسيرة لكنها حجة باتفاق الفجر - 02:11:07

واما سنة الفعل فليست حجة مطلقة وانما هي حجة في احوال الدولة دون احوال فكان تخصيصها بالذكر طيب لو سألتكم كم ذكروا
الناظم لسنة الفعل حالة في هذه الآيات فقط - 02:11:31

ما كان لي عبادة وما كان للعاد وما كان خاصا وما كان بيانا ايش؟ وما كان بيانا لمجمل ويصح على رأي بعض الاصولين كما سنبين وما
كانت في النية ربطنا بين الابل وايش؟ والعاتب - 02:12:02

طيب هذا تصور الآيات في جملة ونأتي الى مسائلها فنقول القسم الاول من افعاله صلى الله عليه وسلم ما كان جبليا القسم الاول من
افعاله صلى الله عليه وسلم ما كان جبليا - 02:12:23

ثم نقول والجبلي من فعله صلى الله عليه وسلم منه ما يفعله من غير قصد و اختيار ومن ما يفعله بقصد و اختيار مراعاة في العدل
اعيد منه اي من جبريل ما يفعله النبي صلى الله عليه وسلم من غير قصد ولا اختيار اي ما يفعله ضرورة - 02:12:49

طيب وهذا مثل ماذا قالوا وهذا مثل نعم من افعال قالوا مثل انه اذا صرت كان وزنه كالبكر وانه ينظر وانه اذا ذاق المر وجد
ايش؟ المرار اذا ذاق الحلم وجد ايه؟ الحلاوة. فاي فعل اضطراري من فعل البشر فان - 02:13:19

انه في فعل النبي صلى الله عليه وسلم يسمى جبليه ولهذا قالوا ما يدور في نفسه من حبه او بغض او ما يجده من حلاوة او مرارة
مع او غير ذلك فان هذا كله من من السنة الجبرية الاضطراري - 02:13:43

طيب ثم قال اهل العلم ومن السنة الجبليه ما يفعله اختيارا مراعاة للعافية ومن امثلة ذلك هديه في لبس في مشي في ركوبك في
أكله في شربه ومن الامثلة على وجه التخصيص ما روی عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لبس المنبر المرحب - 02:14:09

ما هو المرق الازار والمرحل هذا ظرب من دروب اليمن او ظرف من برود اليمن يأتي وفيه رسم الرحم مرسوم عليه الرحم. طيب ما هو الرحم قالوا هو ما يكون على الابل كالسب الذي يكون على الفرس. فيأتي مرسوم عليه الرحم - 02:14:40
فيسمونه مرطا مرحلة لبسه النبي صلى الله عليه وسلم. ولبس المخطط ولبس الجبة والعمامة والقباء. واطال شعره وتطيب وتعطر ولبس النعال السلبية. كل هذا يا اخوان من الاضطرار من الجبلي الاضطرار او الاختيار من الجبلي للاختيار - 02:15:03
ثم نقول وفرق بعضه نقول واخرج بعضه الجبل كالاختياري للقسم ايش العادة فكانت القسمة جبلي وعادي وعبادي وخاص وبيان للبشر تفهمنا الاسم طيب هذه الصور باغي ان شاء الله الحب ما هو حكم هذا يا اخوان؟ حكم هذا الفعل - 02:15:25
طيب نقول وما فعله النبي صلى الله عليه وسلم جبلة فان الاصل فيه اباحة وهو باتفاق بين اهل العلم حکاہ الامام المغداوی الاصل فيه ماذا؟ الاباحية كالانسان ان يلبس العمامة وللإنسان ان يتطيب بطيب تطيب به النبي صلی الله علیه وسلم. وللإنسان ان يطيل شعره وإنسان - 02:16:03

ان يفعل اشياء فنقول الاصل ايش؟ الاباحة الامر الثاني تنبهوا لهذه القواعد انه قد يقترن به اي بالفعل الجبن الجبلي. ما يجعله مندوبا
بعيد انه قد يقترن بالفعل الجزئي ما يجعله مندوبا طيب - 02:16:42

والذي يقترن بالجبلين ويصيره مندوبا صورتان اما الصورة الاولى ان ينوي به التأسي فيصير كيصيب مندوبا ها ايش تطبيقها يطيل
شعره تأسيا بالنبي صلی الله علیه وسلم. يلبس العمامة اسيا بالنبي صلی الله علیه وسلم. وليس عادي. فإذا اقترن - 02:17:10
النية قالوا هو مندوب عند اکثر الاصوليين وحکاہ القاضي ابو بکر وجماعة والنية يا اخوان تفعل الشيء العجيب وكم من عمل قليل
تكفره النية وكم من عمل حقير تعظمها النية - 02:17:38

والعكس ومن وفقه الله عز وجل في قوله وعمله الى ان يبتغي به وجه الله عز وجل سير الله سير الله عز وجل حياته حياة
مباركة فتتجد في ذهاب في اياب في في سعيه في رواحه يستحضر ما عند الله عز وجل والدار الآخرة - 02:18:00
تلاطجا فلا تزال تراه موفقا اينما حل والكافى هذه الصلاة واما السورة الثانية قالوا تأملوا معي ما فعله النبي صلی الله علیه وسلم جبلة
قد يكون مندوبا اذا دل الدليل على التعبد به - 02:18:25

اذا الاول في النية والثاني ان يعرض عالم فيدل على التعبد به. كيف يعرض عارض فيدل على التعبد به ورد ان النبي صلی الله علیه
وسلم تطيب الاحرام التطيب في في الاحرام - 02:18:48
هذا عارض فينقله من كونه مباحا الى كونه ماذا؟ مندوبا. ورد عنه صلی الله علیه وسلم انه اتكاً على عصاه في الجمعة هذا عالم
سينقله تأملوا معي فينقله من كونه مباحا الى كونه مندوبا. ورد عنه صلی الله علیه وسلم انه طاب على بغير وسعى على بغير ووقف
- 02:19:08

عرفات على بعيد فهذا عارض يدل على التعبد فينقل الجبلية من الاباحة الى ما الى الليل نقص عليه معي بارك الله فيكم وازبطوا هذا
فانه عزيز في كتب الاصول طيب - 02:19:29

ثم نقول ومن افعاله صلی الله علیه وسلم ما كان خاصا به مثل ايش يا اخوان ولابد انك احوج والله يا شيخ ارفع
الصوت يا شيخ - 02:19:50

نعم ان وهبت نفسها للنبي يعني لها يا شيخ الله يفتح عليك المصائب لها يا شيخ لها يا مشايخ طيب على قوم اه احسنت التهجد والوتر
معي بارك الله فيكم قالوا ايش؟ قالوا المشاورة وشاورهم - 02:20:24

بالامر وتخيره لنسائه يعني ايش الاية ان اردت فتعالين امتعكن واسرحكن سراحها جميلا. فهذه كلها من خصائصه صلی الله علیه
وسلم اذن اعید حتى يستقر. قالوا من خصائصه الوتر وقيام الليل والمشاورة والتخير لنسائه. والزيادة على اربع - 02:20:48
طيب ثم نقول وما كان خاصا به صلی الله علیه وسلم فليس محلا فليس محبة للناس وحکي الاجماع عليه الامام ابن حجر وظفح يا
اخوان ما كان خاصا بالنبي صلی الله علیه وسلم فليس محلا للتأسي. وحق الاجماع عليه الامام ابن الحاکم - 02:21:18
لكن هذا فيه نظر هل كل ما كان خاصا بالنبي صلی الله علیه وسلم ليس التأسي لا جاء الامام ابو شامة في كتاب سماه المحقق في

افعال النبي صلى الله عليه وسلم - 02:21:51

فقال ما كان خاصا به صلى الله عليه وسلم من المباحات فلا يجوز التأسي به وما كان خاصا به صلى الله عليه وسلم من الواجبات فيندب التأسي - 02:22:07

طيب ما كان خاصا به من المباحات الزيادة على اربع الوصال فلا يجوز التأسي به وما كان واجبا من خصائصه صلى الله عليه وسلم مثل ايش الوتر قيام الليل الضحى على قول - 02:22:23

فانه يبسط التأسي به. انتبهوا فيفصل في الخاص ولا يقال الاطلاق معه بارك الله فيكم اذا نقول ما كان خاصا به صلى الله عليه وسلم الاصل فيه عدم التأسي الا اذا ملته - 02:22:40

طيب والقسم الثالث من افعال النبي صلى الله عليه وسلم قالوا ما فعله بيانا لمجمل معنى؟ فان فعله بيانا بمجمل المندوب كان مندوبا وان فعله بيانا لمجمل واجب كان ايش؟ واجبا على قاعدة ماذا - 02:23:01

ان البيان يتبع المجمل ان المبين يتبع المجمل في الاحكام طيب ويضرب الاصوليون على ذلك ثلاثة امثلة تدور كثيرا وهي الله يفتح عليك صلوا كما رأيتمني اصلي فتكون افعاله صلى الله عليه وسلم في بيان الصلاة كلها ايش؟ واجبة - 02:23:25

المثال الثاني الله يفتح عليكم خذوا عنى مناسكم ف تكون افعاله صلى الله عليه وسلم في المناسك المتعلقة ببيان الحج كلها واجبة من حيث الاصل والمثال الثالث قوله عز وجل فاقطعوا ايديهما فقطع النبي صلى الله عليه وسلم من اليدين فيكون قطع اليدين - 02:23:52

واجبا لانه بيان بمجمل الايش؟ لمجمل الموج طيب هنا فائدة وهي دقة لكن لمن يهلك يقول الامام الاصفرايني ابو اسحاق قال وهذا لا يصح الا على مذهب من يرى انه يجوز تأخير البيان الى وقته - 02:24:17

تأملتم المسألة لا يمكن ان نقول بان عندنا فعل يأتى بيانا بمجمل فيكون واجبا الا اذا جوزنا تأخير البيان الى وقت الحاج هو مذهب جماهير الاصول الرابع من افعاله صلى الله عليه وسلم - 02:24:49

قالوا ما فعله صلى الله عليه وسلم ابتداء ما معنى ابتداء اي انه ليس بيانا لمجمل ابتداء اي انه ليس بيانا لمجمل ثم نضيف ولم يكن خاصا او جد لكم ما الذي يقدمه الاصوليين في ذلك؟ يقدمون تقرير - 02:25:13

يدق تقرير يدق في التفصيل وينظر في التقديم فتأملوا معى قال قالوا فان عدمت صفتة من اجر او نجم فامته فيه على ذلك اي من وجوب اولى - 02:25:43

وان لم تعلن صفتة المختار انه ان ظهرت القرى فمن دون مباح طيب ما معنى هذا القول؟ منهم رحمه الله هذى طريقة ابن الحاجب في حكاية هذه المسألة قالوا ما فعله صلى الله عليه وسلم ابتداء - 02:26:08

تارة نجد قرينة تدل على ان هذا الفعل هو ليس بيان لمجمل لانه لو كان بيانا لمجمل سنعرف حكم الفعل من خلال معرفة حكم ايش؟ المzman لكنه ابتداء قالوا اذا وجدت قليلة تدل على صفة وجوب او ندب كان واجبا او مندوبا - 02:26:29

طيب كيف تأتي قرينة تدل على صفة وجوب الاولاد؟ الامثلة في ارضهم قالوا ان يصلى قالوا اما ان يصلى فيكون يفعل هذا الفعل ويقول هو واجب طيب او قالوا نجد امارة كيف نجد امارة؟ قالوا - 02:26:48

قالوا كالاذان والاقامة فهي امارة على ان الصلاة واجبة فانه لا ينادي الا لواجب بدليل ان البيتين لا اذن لا اذن لهما فهي قرينة تدل على الوجوه فلو فلو فعل النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة - 02:27:12

فاننا نعلم ان فيها وجوها من هذه الكتب معى والوجوب الذي في الصلاة من اين اتى بيان مع بارك الله فيكم طيب قالوا من امثلة ذلك لو فعل قالوا فعله للقضاء - 02:27:30

فعله فعله للقضاء فإن فيه صفة تدل على ان له حكم الادب طيب اذا كان الاداء حكمه ثبت من طريق انه بيان بمجمل فالقول في القضاء كالقول في ايش لن اكثر عليه لكن حقيقة تنظر الامثلة - 02:27:52

والذي يسعنا والذي يصلح قوله ما نخطئ لكن الذي يصلح فيما فعله ابتداء صلى الله عليه وسلم ما ظهرت فيه القرى فمن وما

لم تظهر فيه القربى اظبطوا هذا يا اخوان - [02:28:12](#)

اعيد ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم النداء فان ظهرت فيه التربة فهو مندوب وان لم تظهر فيه القربى فهو مباح وهذا هو مذهب ابن حازم رحمه الله وفي المسألة مذاهب لكن هذا اشهرهم - [02:28:31](#)

طيب ظهرت فيه القرية مثل ماذا يا اخوان مثلا الااضحية ضحى النبي صلى الله عليه وسلم لا نسوق الشام انه عندما يريق الدم لوجه الله عز وجل ان من اراق الدم لوجه الله ان فعله هذا ايش؟ قربة - [02:28:55](#)

فيidel على الندب من حيث الاصل الهجر ساق ارسل النبي صلى الله عليه وسلم البدء وهو هدي التطوع الذي لا يكون من نسك وانما هدي تطوع معى؟ ارسل البدء صلى الله عليه وسلم الى مكة ولا يشق شافع ان هذا الفعل ظاهره ماذا يا اخوان؟ القربى فيكون ايش؟ فيكون مندوبا - [02:29:16](#)

طيب السواك كانوا يصلون اذا صلت ويقول صلى الله عليه وسلم السواك مطهرة للفم مرضاة للرب ففيه اماره وقرينة قربة فيكون فعله صلى الله عليه وسلم السواك ايش يا اخوان؟ مندوب ناقص على ذلك. وما لم تظهر فيه صفة القربى - [02:29:41](#)

فانا نعود الى الاصل في ان اقل او صاف فعل النبي صلى الله عليه وسلم ان يكون ايش؟ ان يكون مباحا ولهذا هذا يبني قاعدة اذا تردد الحكم في فعله من افعال النبي صلى الله عليه وسلم بين الاباحة وما زاد فالاصل فيها ايش - [02:30:03](#)

الاصل فيها الاباحة وهذا في الجملة او في الغالب طيب هذا ما قرره اهل العلم في افعال النبي صلى الله عليه وسلم من صور واحمر طيب المؤلف رحمه الله بعد ذلك عقد مبحث ايش يا اخوان - [02:30:24](#)

عقد مبحوث وارى حقيقة يعني نقف هنا انه يعني لان المناسب اصول اصول تدق واما يعني تقل على الانسان او تقل على الذهن مراعاة المعاني حقيقة قد يخرج الطالب بغير فائدة - [02:30:50](#)

لكن ساختم بمسألة تأملوا معى لماذا الناضل لم يعقد مبحث النسخ بعد القرآن وانما اخطأ ايها نعم ها يا شيخ اي نعم الاولى ليس في المقام ليس المقام مقام تخطيطية. الاولى من طريقة اصوله في مبحث النسل يسمونه من المباحث المشتركة - [02:31:07](#)

بين الكتاب والسننة ما الذي فعله الامام ابن قدامة نعم قدمه في مبحث الكتاب والذي فعله المرداوى وابن النجاشي ومن تبعه ماذا فعل؟ جعلوه بعد السننة وهو اليق بتعلقه بالدلائلين - [02:31:45](#)

هذا والله اعلم وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - [02:32:06](#)